جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية

مجلة العلوم الإسلامية

مَجلةٌ عِلميةٌ فَصليةٌ مُحكَّمَةٌ تصدرُ عن كليةِ العلوم الإسلاميةِ في جامعةِ تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الاول)

السنة- ١٤٤٤هجري -٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. عبدالله أسود خلف

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

١. الأستاذ الدكتور	محمد إبراهيم خليل	مدير التحرير
٢. الأستاذ الدكتور	هاشم فارس عبدون	عضواً
٣. الأستاذ الدكتور	فرمان اسماعيل ابراهيم	عضواً
٤. الأستاذ الدكتور	نجم عبد ناصر	عضواً
٥. الأستاذ الدكتور	داتو محمد يعقوب	عضواً دولياً
٦. الأستاذ الدكتور	أنبياء يوسف يلديريم	عضوا دولياً
٧. الأستاذ الدكتور	ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني	عضواً دولياً
٨. الأستاذ الدكتور	موسى محمد الاول الونبيجا	عضواً دولياً
٩. الأستاذ الدكتور	ناهده طه مجيد	عضواً لغوياً
١٠. الأستاذ الدكتور	منى عدنان غني	عضواً لغوياً

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً – البحوث العلمية :

تنشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً – تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تنشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً – ملخصات الرسائل الجامعية :

تنشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .

٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .

٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .

٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .

٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .

٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعيّة، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).

٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .

٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.

١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .

١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .

١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.

١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .

١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .

١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.

١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.

١٧. اجور النشر مئة الف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة وثمانون دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بخمس صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الالكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:

١ – بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .

٢ – متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .

٣ – متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .

٤ – العناوين الرئيسة بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).

٥ – العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).

٦– عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة) .

٧–خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .

٨– عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وايميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .

٩– المصادر باللغتين العربية والانكليزية .

١٠– الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.

- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
- ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
- لا ترد البحوث المرسلة إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
- يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .

المحتويات

ت	اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
.1	السياق القرآني وأثره في إيجاد أسلوب الالتفات	م.م. صدام حميد أحمد	١-١٥
.2	جهود الدكتور عبد الستار ابو غدة في المصارف الإسلامية دراسة موضوعية	م.د. خالد عباس سنيد	١٦-٣٦
.3	حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» - دراسة موضوعية-	م.د. محمد عباس فاضل	٣٧-٥٩
.4	فرشيات عاصم وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية نماذج (منتخبة)	م.د. محمود خلف صالح	٦٠-٧٧
.5	العصبات في المواريث بين الفقه والقانون العراقي	م.م. محكمات عدنان وهاب	٧٨-٩٦
.6	نقد محمود مزروعة للمذهب المادي عند ديفيد هيوم	ابتعاد فاضل الزبيدي أ.د. محمد هادي شهاب	٩٧-١١٧
.7	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي – رحمه الله – (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الشورى وق انموذجا "عرض ودراسة"	جمال محمد مخلف عبد أ. د . نافع حميد صالح	١١٨-١٣٢
.8	المعيّة لدى الدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، والشورى لدى الدكتور صلاح الخالدي: (دراسةٌ مقارِنة في التفسير الموضوعيّ المشهوريّ)	أميمة بنت محمد بن زاهر العبري الاستاذ المشارك الدكتور: عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي	١٣٣-١٥٤
.9	آيات فصاحة اللسان في القرآن الكريم -دراسة تحليلية-	سارة عبد السلام لطيف احمد أ. م. د عبد الرحمن عباس عبد	١٥٥-١٦٨
.10	من بلاغة العدول عن مقتضى الظاهر في القرآن الكريم - آيات لفظة سأل ومشتقاتها نموذجاً-	أ.م.د. محمد طه فياض	١٦٩-١٨٩
.11	مخالفات الإمام مالك لبقية الأئمة الثلاثة من خلال كتاب بداية المجتهد في بابي الزكاة والصيام (دراسة فقهية مقارنة)	أ. م. د. عبد الله داود خلف	١٩٠-٢٢٢
.12	قاعدة: "المشقة تجلب التيسير "وتطبيقاتها الفقهية في كتاب "الفتاوى الكبرى الفقهية" للإمام ابن حجر الهيتمي- ت:٩٧٤هـ-	صلاح محسن حمادي عايد أ. د. أحمد خلف عباس سميران	٢٢٣-٢٥٣
.13	آراء الامام الكمال بن الهُمام-رحمه الله-ت(٦٨١هـ) في الإمامة والخلافة -دراسة مقارنة-	م.د. هبه كريم عبد الله أ.م.د. محمد خليل إبراهيم	٢٥٤-٢٧١

.14	تحفة النِحْرِير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير للشَّيْخ حسن بن عمار بن عَليّ أَبُو الْإِخْلَاص الْمصْرِيّ الشُّرُنْبُلَالِيّ الحنفي(ت:١٠٦٩هـ) – دراسة وتحقيق –	م.د. صالح قدوري صباح	٢٩١-٢٧٢
.15	آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت:٥٠٥هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، البقرة والحج والتوبة دراسة مقارنة	مها فواز حماد أ.د. احمد ختال مخلف	٣٠٧-٢٩٢
.16	بعثة الأنبياء والرسل عليهم السلام ورأي الشيخ رشيد الخطيب بهم	نظمية كريم جمعة أ.د. خيال صالح حمد	٣٢٥-٣٠٨
.17	أثر توظيف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية كمدخل تعليمي في تحصيل مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وحب الاستطلاع العلمي لدى طلاب الصف الرابع الاعدادي	م.م. غالب محمود مهوس	٣٥٣-٣٢٦
.18	محبة الأوطان في سيرة المصطفى العدنان في المنظور الإسلامي	أ.م .د. طه عبد الله محمد	٣٦٩-٣٥٤
.19	الصلاة على النبي(صلى الله عليه وسلم) بين المنظوم والمفهوم– دراسة تأصيلية–	أ.م. د. أحمد حميد حمادي	٣٩٦-٣٧٠

حديث "أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا" - دراسة موضوعية-

م.د. محمد عباس فاضل

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Hadith "Haven't you prayed with us" -An objective study -

Dr. Mohammad Abbas Fadhil ♦

Sunni Endowment Diwan , Iraq.

KEY WORDS:

Narrator, Prophetic Hadith, Hadith's occasion, moral lessons, what the Companions were doing, prayer is an expiation for sins.

ARTICLE HISTORY:
Received:21 / 8 /2022
Accepted: 28 / 8 / 2022
Available online:13 /10 /2022

ABSTRACT

Praise be to Allah, and prayers and peace be upon the Messenger of Allah, his family and companions and those who are loyal to him.

This is a research (The Hadith “Haven't you prayed with us?” an objective study), in which I collected the narrations of the hadith, the lessons learned from it, and how the first generation (Salaf) had to resort to in mosques, with humbled hearts, reciting the Book of Allah and studying it among themselves.

And, the mufti must respect the questioner's privacy, and not require him to explain the outline; The hadd punishments are not established by suspicion, and prayer is an expiation for sins, if major sins are avoided, and as the warning came against leaving the congregation prayer, what was the custom of the predecessors (Salaf). It also explains the position of the educator and his necessity in reforming societies, and directing them to their Lord and their religion. I hope to Allah that I have made it right, as success is in His hand, and the error and the shortcomings are from me, and there is no power or strength except with Allah.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: mhammed.alhasani@gmail.com

حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» – دراسة موضوعية–

م.د. محمد عباس فاضل

ديوان الوقف السني, العراق.

الخلاصة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فهذا بحث (حديث «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» دراسة موضوعية)، جمعت فيه روايات الحديث، والدروس المستفادة منه، وما كان عليه الرعيل الاول من اللجوء إلى المساجد، بقلوب خاشعة، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم.

وأنه لا بد للمفتي أن يستر على السائل، ولا يكلفه إن يفسر المجمل؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، والصلاة فيها تكفير للذنوب، إذا اجتنبت الكبائر، وكما جاء التحذير من ترك الجماعة، فما كان ذلك من عادة السلف، وفيه مكانة المربي وضرورته في إصلاح المجتمعات، وتوجيها إلى ربها ودينها، وأرجو الله أني قد وفقت، والتوفيق بيده، والخطأ والتقصير مني، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الكلمات الدالة: الراوي، الحديث النبوي، ورود الحديث، الدروس المستفادة، ما كان عليه الصحابة، الصلاة تكفر الخطايا.

المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالسنة النبوية، منحة من العطايا الربانية؛ لهذه الأمة المحمدية، والصلاة والسلام على عبده ونبيه محمد الذي جاءنا بالبينات والآيات القرآنية، وصلِّ اللهم على آله وأصحابه أولي الأنفس الزكية.

أما بعد: فلا يزال العلماء يستخرجون الحكم والعبر من أحاديث النبي ﷺ فذاك معين لا ينضب، فنرى الحديث الواحد يشرح بمجلد أو أكثر، وكثير من شراح الحديث يردفون بعد شرحهم للحديث قولهم: ما يستفاد من الحديث.

وذلك من جوامع الكلم، وهي المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة؛ بنظم لطيف لا يْعَثر الفكر في طلبه، ولا يلتوي الذهن في فهمه، فما من لفظة يسبق فهمها إلى الذهن إلا ومعناها إليه أسبق[١].

وأما فصاحة اللسان، وبلاغة القول، فقد كان ﷺ من ذلك بالمحل الأفضل، والموضع الذي لا يجهل، سلاسة طبع، وبراعة منزع، وإيجاز مقطع، ونصاعة لفظ، وجزالة قول، وصحة معان، وقلة تكلف، أوتي جوامع الكلم، وخص ببدائع الحكم، وعلم ألسنة العرب، فكان يخاطب كل أمة منها بلسانها، ويحاورها بلغتها، ويباريها في منزع بلاغتها، حتى كان كثير من أصحابه يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه، وتفسير قوله[٢].

ويأتي هذا النوع من الدراسات (الدراسة الموضوعية) لتعطي للمجتمع حلولًا صحيحة؛ وتلبي حاجات المسلمين العلمية في شتى مجالات المعرفة؛ سيما أن هذه الدراسة لا تكون إلا بأحاديث صحيحة أو حسنة، وكما أن الاشتغال بعلم الحديث تبليغ عن رسول الله ﷺ وامتثال لأمره، حين قال: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»[٣]. هذا، وقد قسمت بحثي إلى مبحثين وثمانية مطالب:-

---

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي أبو عبد الله (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م): (٣٠٢/٥).

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، دار الفيحاء – عمان ط٢ (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م): (٧٠/١).

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار السلام، الرياض، ط١ (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م): كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب ما ذكر عن بني إسرائيل: رقم: ٣٤٦١: (١٧٠/٤).

المبحث الأول: مدخل لدراسة الحديث

المطلب الأول: روايات الحديث:

١ (صحيح البخاري) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[١] ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ, فَجَاءَهُ رَجُلٌ[٢] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ, فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ[٣].

٢ ـ (صحيح مسلم) عن أبي أُمَامَةَ[٤] ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ؟، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ : «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلاَةَ مَعَنَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ»، أَوْ قَالَ: «ذَنْبَكَ»[٥].

---

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، مات ﷺ سنة ٩٢ وقيل: ٩٣هـ. ينظر: تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م): (٥٦٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل، دار المعرفة – بيروت ط١ (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م): (١٣٤/١٢).

(٣) صحيح البخاري: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ـ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، رقم: ٦٨٢٣: (٢٠٦/٨).

(٤) صديّ بن عجلان بن عمرو أبو أمامة الباهلي، صحب رسول الله ﷺ وروى عنه وروى عن عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل وسكن حمص وقدم دمشق، مات ﷺ فيها سنة (٨١هـ وقيل: ٨٦هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر أبو القاسم (ت ٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م): (٥٠/٢٤).

(٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ب ت ط): كتاب التوبة ـ باب قوله تعالى: {إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود من الآية: ١١٤]، رقم: ٢٧٦٥: (٢١١٧/٤).

٣ ـ (سنن أبي داود) عن أبي أُمامة: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني أصبتُ حدًّا فأقِمهُ عليَّ، قال: "توضأتَ حينَ أقبلتَ؟ " قال: نعم، قال: «هل صلَّيت معنا حين صلَّينا؟» " قال: نعم، قال: «اذهب، فإنَّ الله تعالى قد عَفَا عنكَ»(١).

٣ ـ (سنن النسائي) عن أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ قَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبْ فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»(٢).

٤ ـ (مسند أحمد) عن أبي أُمامة: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ فَقَالَ: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»(٣).

المطلب الثاني: أسباب وروده في الباب

مما سبق من الروايات، فإن هذا الحديث يأتي ذكره عند المحدثين في باب الستر، وفي باب عدم تسمية المذنب لذنبه، وذلك إذا أقر شخص بالحد عند الإمام بأن قال: إني أصبت ما يوجب الحد، هل للإمام أن يستر عليه؟ فجوابه: له أن يستر عليه، ولم يذكر الإمام البخاري الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب ألا ترى إلى قوله ﷺ للرجل الذي قال: (إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ): «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» فلم يستكشفه عنه، فدل على أن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع تجسس منهي عنه، وجعلها شبهة دارئة للحد(٤).

---

(١) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م) كتاب الحدود ـ باب في الرجل يعترفُ بِحدٍّ ولا يُسمِّيه، رقم: ٤٣٨١: (٤٣٤/٦)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ (١٤١١هـ – ١٩٩١م): كتاب الرجم . باب ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، رقم: ٧٢٧٢: (٤٧٥/٦).

(٣) مسند أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت٢٤١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م): كتاب مسند الأنصار . باب حديث أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان بن عمرو، رقم: ٢٢٢٨٦: (٦١٧/٣٦), قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عمار شداد.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ب ت ط): (٢/٢٤).

واستدل البخاري بهذا الحديث على أن من جاء إلى الحاكم معترفًا بأنه أصاب حدًا، ولم يفسر السبب الموجب للحد؛ فإنه لا يقيم عليه الحد، ولا يكلفه أن يفسر المجمل ... وإخباره ﷺ بمغفرته، فلأن صنيعه دل دلالة واضحة على أنه إن كانت فعلته كبيرة، فقد غفرت بالتوبة، وإن كانت صغيرة، غفرت بالصلاة(١).

المبحث الثاني: الدروس المستفادة من الحديث

المطلب الأول: اللقاء في المسجد

ما يتميز به الرعيل الاول، اللقاء في المسجد، يأتيه من أصاب وأخطأ، لا بديل لهم عنه، فيأتي إليه من يريد شفاء نفسه، ومعراج روحه، وتغذية قلبه، يلجأ إلى بيت الله في ساعة الشدة، يدعو بقلب خاشع لتفتح أبواب الفرج من الله، ويأتي إلى المسجد من استوجب حدًا، وإن كان يعلم أن هذا اللقاء آخر اللقاء.

والمساجد تنير بذكر الله، يُعلم فيها الجاهل، ويذكر الغافل، والناس ينشط بعضهم بعضً على العبادة، والمتخلف عن الجماعة قد تثقل عليه الصلاة فيصليها بكسل وإسراع، وربّما أخرها عن وقتها.

كيف لا يجتمعون فيه، وقد قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»(٢)، لأن المساجد بيوت الطاعات وأساسها على التقوى، والأسواق محل الغش والخداع والربا، والأيمان الكاذبة، وإخلاف الوعد، والإعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه، والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر، أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه، والمساجد محل نزول الرحمة والأسواق ضدها(٣).

لأنَّها بيوت طاعته، وكفاها شرفًا أنها بيوت الله تضاف إليه، ولأنها محل أوليائه وأحبابه، وإليها تنزل ملائكته، ومنها بالأعمال الصالحات تصعد إلى سماواته(٤).

---

(١) ينظر: تكملة فتح الملهم، لمحمد تقي العثماني (معاصر) دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ط١ (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م): (٢٧/١٢).

(٢) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، رقم: ٦٧١: (٤٦٤/١).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢ (١٣٩٢هـ ١٩٧٢م): (١٧١/٥).

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ) تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام – الرياض ط١ (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م): (٣٩١/١).

وذلك لأن زوار المسجد ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾[1]، وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة الذين غلبهم الحرص والشدة، وذلك لا يزيد إلا قرباً من الله تعالى ومن أوليائه، وهذا لا يورث إلا دنوًا من الشيطان وحزبه، اللهم إلا من يعمد إلى طلب الحلال الذي يصون به دينه وعرضه[2].

والذي يظهر من خلال ما تقدم: أن الملائكة لا تنزل على مجلس من مجالس الدنيا إلا مجالس الذكر والعلم، فكيف إذا كان ذلك في بيوت الله، ولو نظرنا في سياق آية: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[3] فإن بعدها جاء قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾[4]، والمعنى ـ والله أعلم: إنَّ الله كما نوَّر السماوات والأرض بذلك النور الطليق الواسع الوضيء، نوَّر قلوبَ أهل المساجد، فقلوب أهل المساجد هي القلوب الوضيئة الطاهرة المسبِّحة المنيبة، فالسعيد مَن مدَّ يدَ الإنابة إلى ثياب الغفلة وهَجْرِ بيوتِ الله؛ فمزَّقها تمزيقا، ولبِسَ لباس العبادة وحضور الجماعة والتقوى، فهذا لباس لا يَدنَس ولا يَبلى أبدًا.

المطلب الثاني: تدرأ الحدود بالشبهات

على المفتي أن يستر على السائل، ولا يبحث عن تفاصيل الذنب، إذا لم يترتب على ذلك مفاسد، قال ابن حجر[5] . رحمه الله: ((ظاهر ترجمة البخاري حمله على من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب))[6].

---

(١) سورة النور الآية: ٣٧.

(٢) شرح مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض ط١ (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م): (٩٣٠/٣).

(٣) سورة النور من الآية: ٣٥.

(٤) سورة النور من الآية: ٣٦.

(٥) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، محدث مؤرخ فقيه شافعي، حافظ الإسلام في عصره، شارح صحيح البخاري (فتح الباري)، قال السيوطي: انتهت إليه الرحلة والرئاسة في الدنيا بأسرها، لم يكن في عصره حافظ سواه، (ت٨٥٢هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (ب ت ط): (٣٦/٢ ـ ٤٠)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ط١ (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م): للسيوطي: (٣٦٣/١ ـ ٣٦٦).

(٦) فتح الباري، لابن حجر: (١٢/ ١٦٤).

وقال الخطابي[١] ـ رحمه الله: ((في هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع، مهما أمكن، وقد استحب العلماء تلقينَ من أقرّ بموجب الحد بالرجوع عنه))[٢].

قال المهلب[٣] ـ رحمه الله: لما أقر الرجل عند النبي ﷺ بأنه أصاب حدًا، ولم يبين الحدَّ، ولم يكشفه النبي ﷺ عنه ولا استفسره ﷺ؛ فدل على أن الكشف عن الحدود لا يحل فإن الستر أولى، وكأنه ﷺ رأى أن الكشف عن ذلك ضرب من التجسس المنهى عنه، فلذلك أضرب عنه وجعلها شبهة درأ بها الحد؛ لأنه كان بالمؤمنين رؤوفا رحيمًا، وجائز أن يكون الرجل ظن أن الذى أصاب حدًا وليس بحد فيكون ذلك مما يكفر بالوضوء والصلاة، ولما لم تجز إقامة الحدود بالكناية دون الإفصاح وجب ألا يكشف السلطان عليه؛ لأن الحدود لا تقام بالشبهات بل تدرأ بها، وهذا يوجب على المرء أن يستر على نفسه إذا واقع ذنبًا ولا يخبر به أحدًا؛ لعلَّ الله تعالى أن يستره عليه وقد جاء في هذا الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[٤] فستر المرء على نفسه أولى به من ستره على غيره[٥].

ومما يستدل به على أن الحدود تدرأ بالشبهات حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ[٦]، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ

---

(١) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البُستي، أبو سليمان، وصفه الذهبي بأنه: الإمام العلامة اللغوي، صاحب التصانيف، قال السبكي: كان إمامًا في الفقه والحديث واللغة (ت٣٨٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م): (٢٣/١٧ ـ ٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م): (٣٣٤/٣ ـ ٣٣٦).

(٢) تطريز رياض الصالحين: لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ) تح: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ط١ (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م): (٢٤٩).

(٣) أسِيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المريي المهلب، مصنف (شرح صحيح البخاري)، قال الذهبي: كان أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء (ت٤٣٥هـ) ينظر: جذوة المقتبس لابن فتوح الحميدي: (٣٣٠) وسير أعلام النبلاء: (٥٧٩/١٧)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (ب ت ط): (٣٤٦/٢).

(٤) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١ (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٨م): كتاب الحدود ـ باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، رقم: ٢٥٤٤: (٨٥٠/٢)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢ (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م): (٤٤٤/٨).

(٦) جابر ابن سمُرة بن جُنادة السّوائي صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة ومات بها سنة (٧٠هـ). ينظر: التقريب: (٨٦٧)، والإصابة : (٢١٢/١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنِبُّ نَبِيبَ التَّيْسِ[١]، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ[٢]، إِنَّ اللهَ لَا يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا» أَوْ «نَكَّلْتُهُ»، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»[٣].

قال النووي[٤] . رحمه الله: جعلته نكالاً: أي عظة وعبرة لمن بعده، بما أصبته من العقوبة، ليمتنعوا من تلك الفاحشة[٥].

من مفهوم هذه الأحاديث يتبين لنا أن درء المفاسد عن الأمة، وعن الدعوة أمر مطلوب، فالزنا مفسدة في ذاته، وإقامة الحد تجعل من يريد مقارفة الزنا يخاف العقوبة فيمتنع، لأنه اعتبر مما رأى في غيره من الرجم حتى الموت. فإقامة حد الزنا، والغلظة في إنكار هذه الجريمة كما فعل الرسول ﷺ تدرأ الوقوع في الزنا مستقبلاً. وقوله: فما استغفر له ولا سبه: أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصيته، وأما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره، فيقع في الزنا اتكالاً على استغفاره[٦]، إن فهم هذه القاعدة وإعمالها من الأهمية بمكان، فهي من الوسائل التي يُدرأ بها عن الدعوة والدعاة الكثير من المشكلات.

فيه من العِلم أنَّه لا يُكشف عن الحدود وأنَّها تُدْرَأ ما وُجِد السبيل إليه, وهذا الرَّجُل لم يُفصِحْ بأمر يُلزَم به في الحُكْمِ إقامة الحدَّ عليه, إنما قال: إني أصبت حدًّا ولعلّه أصاب بعض صغائر الذُّنوب أو نوعًا من اللمم الذي لا يجب في مثله الحدُّ, فظنّ أنه حَدٌّ, فلم يَكشِفه عنه رسول الله ﷺ كما

---

(١) نبيب التيس: صياحه عند إرادة السفاد، يقال: نبَّ التيس يَنِبُّ نبيبًا إذا صاح وهاج. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد (ت ٨٥٥هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ط١ (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م): (٤٧٣/١٥).

(٢) القليل من اللَّبن، قال أبو عبيد: والكثبة عندنا كلُّ شيء مجتمع، وهو مع اجتماعه قليل، من لبن كان أو طعام، أو غيره. غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي أبو عُبيد (ت٢٢٤هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط١ (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م): (٤٣٩/١).

(٣) صحيح مسلم: كتاب الحدود ـ باب حد الزنا، رقم: ٤٤٤٤: (٤٤٧/٤).

(٤) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا، محدث وفقيه شافعي، له مصنفات كثيرة أشهرها: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والمجموع شرح المهذب، قال عنه الذهبي: الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام (ت٦٧٦هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي: (١٤٧٠/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣٩٥/٨).

(٥) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٩٦/١١).

(٦) المصدر نفسه: (١١/ ١٩٦، ١٩٨).

قال في حديث آخر: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»[١] ورأى التعرض منه لإقامة الحدِّ عليه توبةً منه, وقد صلى معه فقال: «أليسْ قد صَلْيت معنا؟» فقال: نعم، قال: «فإنَّ الله قد غفر لك ذَنبك أو حدّك» وهو تأويل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[٢] وقد يكون ذلك بأن يُعلِمَه الله بَوْحي منه أنه قد غَفَر له ذَنبه, ولو كان أفصَحَ له بأَمر يُوجب حدًّا لإقامه عليه ولم يعف عنه[٣].

المطلب الثالث: الصلاة تكفر الذنوب

في هذا الحديث دلالة على أن الصلاة تكفر كبار الذنوب، فإن الرجل قال: (إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا)، فلما صلى جعل النبي ﷺ الصلاة مكفرة عنه ذلك الحد، وإنما فعل رسول الله ﷺ ذلك من أجل أن الرجل لم يقر بذلك الحد، ولا عينه، ولم يفصح بأمر يلزمه شيئا في الحكم، فكانت الصلاة مكفرة، ورأى رسول الله ﷺ أن إقراره به والتماسه منه إقامة الحد عليه يعد ندما صريحا، قد هدم ذنبه الذي أتى به، فلما لم يعينه ولم يثبت عليه حد معين اكتفى رسول الله ﷺ له بالصلاة مكفرة[٤].

ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين وإلاّ لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي، وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر[٥].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾[٦] لكل من تاب إلى الله ﷻ ورجع إلى ربه بالتوبة نادماً على ما فعل وصلى لله ﷻ فإنه يغفر له ويتوب عليه، ولكن على العبد ألا يغتر، ولا يقول: سوف أعمل المعصية ومن ثم أستغفر الله وأتوب إليه وأصلي ركعتين ويكفيني ذلك، ثم يفعل المعصية مرة أخرى، فالله ﷻ ذكر أنه غفور رحيم وأنه شديد العقاب، فعلى العبد أن يحسن الظن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحدود ـ باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم: ٦٨٣٤: (١٦٧/٨).

(٢) سورة هود من الآية: ١١٤

(٣) ينظر: أعلام الحديث: (شرح صحيح البخاري): لحمد بن محمد الخطابي أبو سليمان (ت٣٨٨هـ)، تح: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م): (٢٢٩٩/٤).

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين الدين (ت٥٦٠هـ)، دار الوطن، ط١ (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م): (١٠٢/٥).

(٥) عمدة القاري: (١٤/١٠).

(٦) سورة هود من الآية ١١٤

بالله ﷻ ويتوب إلى الله سبحانه، فإذا وقع في معصية وقصر رجع إلى الله وعاد على نفسه باللوم، والله ﷻ قد مدح الإنسان الذي يلوم نفسه في الله ﷻ(١).

ولم يسأله رسول الله ﷺ عن ذنبه: أيَّ شيء كان؟ وقال: « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ»، وإنما لم يسأله؛ لأنه ﷺ عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي، فإن كان ذنبه صغيرًا يكون هذا الحكم عامًا في جميع المسلمين، وأن أداء الصلوات يكفِّر الذنب الصغير، وإن كان ذنبه كبيرًا يكون غفران ذنبه بأداء الصلاة حُكمًا مختصًا به؛ لأن النبي ﷺ قال: "إذا اجتنبت الكبائر"(٢).

وخطيئة هذا الرَّجل في حكم المخفيّ؛ لأنه ما بينهَا، أو يكون غفران الكبائر منه بأداء الصلاة حكمًا مختصًّا به(٣).

ليس معنى هذا أنه فتح باب للناس أو للإنسان أن يرتكب السيئات ثم بعد ذلك يتبعه الحسنات وأتوب منها؟ ما الذي يضمن أن تعيش إلى أن تفعل حسنة تمحها؟ أولاً: مثل هذا خاص بالصغائر، أما الكبائر لا بد لها من توبة، لا بد لها من توبة الكبائر، أما إتباعها بالحسنة فلا(٤).

قال ﷺ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»(٥)، قال الحافظ ابن حجر: أي فإنها إذا غُشيت لا تُكفّر، وليس المراد أن تكفير الصغائر شرطه اجتناب الكبائر، إذ اجتناب الكبائر بمجرّده يكفّرها، كما نطق به القرآن, ولا يلزم من ذلك أن لا يكفّرها إلا اجتناب الكبائر، وإذا لم يكن للمرء صغائر تُكفّر رُجي له أن يُكفّر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أُعطي من الثواب بمقدار ذلك، وهو جارٍ في جميع ما ورد في نظائر ذلك(٦).

وفي رواية: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٧). والمراد منها أن بهذه الطاعات تكفر الصغائر دون الكبائر لا أن الصغائر لا لا تكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر، وإن كان السابق إلى الذهن معنى الشرطية فيه وأن المعنى

---

(١) شرح رياض الصالحين، لأحمد حطيبة: (٩٨/٥).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح: للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الحنفي المشهور بالمُظْهِري (ت٧٢٧ هـ) دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية ط١ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م): (٩/٢).

(٣) شرح مصابيح السنة، لمحمد بن عز الدين عبدِ اللطيف الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ البغوي، المشهور بـ ابن الملك (ت٨٥٤هـ) إدارة الثقافة الإسلامية ط١ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م): (٣٥٨/١).

(٤) شرح جوامع الأخبار، لعبد الكريم الخضير: (٢٦/٣).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الطهارة . باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، رقم: ٢٣٣: (٢٠٩/١).

(٦) فتح الباري، لابن حجر: (٣/ ٢٥ – ٢٧).

(٧) مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة . مسند أبي هريرة ـ رضي الله عنه، رقم: ٩١٩٧: (١٠٦/١٥)، قال قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

الآخر لا يأباه اللفظ وعليه المعنى، وإلا لامتنع التكفير بالصلوات والجمعة ورمضان غالبًا، إذ التنزه عن كل كبيرة عزيز جدًّا، وقد أورد على هذا إذا كفر الوضوء، فماذا تكفر الصلاة والجمعة ورمضان وما أشبه ذلك من صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء وقوله: «مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[١]» [٢]

لا بد من هذا القيد، فأتبع السيئة – يعني من الصغائر – الحسنة تمحها، فإذا قال قائل: أنا أرسل النظر وأقع في المحرمات، ثم أصلي وتذهب، فنقول: من يضمن لك أن تعيش إلى أن تصلي؟ الإقدام على المعصية مع الإصرار مع العلم مع الاستحضار هذا يجعلها كبيرة، لأنه استخفاف لأمر الله –جل وعلا–، ومن الذي يضمن لك أن توفق لأن تعمل حسنة تمحها، إذا أقدمت على المعصية مصراً عليها[٣].

فهذه الأشياء مكفرات للصغائر، أما الكبائر كالقتل وأخذ المال الحرام سرقة أو غصباً أو نهباً أو اختلاساً أو أي نوع من أنواع أكل المال الحرام كالرشوة وغيرها، وكذلك القذف أو الزنا أو غيره من كبائر الذنوب فليست من هذا الباب، وقد ذكر النبي ﷺ أن من وقع في شيء مما ذكر أنه ملعون، ومغضوب عليه، ومعذب عند الله سبحانه، فالذي يغفر هنا بالصلوات هو صغائر الذنوب فقط، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، وهو أن يتوب بإعادة المظالم إلى أهلها إن كان أخذ شيئاً من العباد ويتحلل من أصحابها، ويندم على ما فعل، ويعزم على ألا يرجع إلى ذلك[٤].

ومما سبق يتبين: أن الصلاة يقع فيها التكفير للخطايا، ويحصل بها غفران الذنوب، فإذا لم تُغفر الكبائر، فإنه يرجى تخفيفها، وعلى الإنسان إذا وقع في ذنب أن يبادر بالتوبة والاستغفار، وإذا وقع في ظلم العباد عليه أن يتحلل من ذلك، ويرد والمظالم لأهلها، ولا يكن الدعوة إلى تكفير الذنوب سببًا للوقوع في المعاصي.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان ـ باب جهر الإمام بالتأمين، رقم: ٧٨٠: (١/١٥٦).

(٢) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت٧٣٤ هـ) دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م): (٤/١٥٦).

(٣) ينظر: شرح جوامع الأخبار، لعبد الكريم الخضير: (٣/٢٦).

(٤) شرح رياض الصالحين، لأحمد حطيبة: (٥/٩٨).

المطلب الرابع: التحذير من ترك الجماعة

كما جاءت الأحاديث الصحيحة بفضائل الجماعة، جاء التحذير من تركها، فقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»(١).

قال الطيبي(٢): إن الحديث وارد في شأن المنافقين، والمؤمنون خارجون عن هذا الوعيد، خروجهم عن الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء يسوغ لهم التخلف عن الجماعة، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم وعادتهم، وأنه مناف لحالهم؛ لأنه من صفة المنافقين، ولو دخلوا في هذا الوعيد ابتداءً لم يكن بهذه المثابة، ويعضده ما روى عن ابن مسعود ﷺ: ((وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ (٣))(٤).

واللفظ لا يقتضي كون الإحراق للتخلف؛ لأن لفظ الرجال منكر فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون، فأما مطلق التخلف فإنه لا يقتضي الزجر بالإحراق، أما إذا لم نجعل الإقامة بالجماعة فرضًا على الكفاية فظاهر، وأما إذا جعلناها فرضًا على الكفاية فلأنه إذا قام بها بعض الناس يسقط الفرض عن الباقين، ويوضحه أن الشافعي(٥) قال في "الأم"(٦) بعد رواية الحديث: فيشبه أن يكون ما قاله من همّه بالإحراق إنما قاله في قوم تخلفوا عن عن صلاة العشاء لنفاق(٧).

قال المهلب: إخراج أهل الريب والمعاصي من دورهم بعد المعرفة واجب على الإمام لأجل تأذي من جاورهم، ومن أجل مجاهرتهم بالعصيان، وإذا لم يعرفوا بأعيانهم، فلا يلزم البحث عن أمرهم؛

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان . باب وجوب صلاة الجماعة، رقم: ٦٤٤ : (١٣١/١)، صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم: ٦٥١: (٤٥١/١).

(٢) الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان، ذكره السبكي ضمن من أخذ من والده، وقال الحافظ ابن حجر: كان كريمًا متواضعًا، حسن المعتقد ... شديد الحب لله ورسوله، كثير الحياء ملازمًا للجماعة ليلًا ونهارًا شتاءً وصيفًا، مقبلًا على نشر العلم، آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن (ت٧٤٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧٦/١٠)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) ط٢ (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م): (٦٨/٢ ـ ٩٦).

(٣) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم: ٦٥٤: (٤٥٣/١).

(٤) ينظر: مشكاة المصابيح، للطيبي: (١١٢٦/٤).

(٥) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي، أبو عبد الله، الشافعي المكي نزيل مصر، رأس الطبقة التاسعة، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين (ت٢٠٤هـ). ينظر: التقريب: (٥٧١٧).

(٦) الأم: (١/ ١٥٤).

(٧) شرح مسند الشافعي، للقزويني: (٤١٩/١).

لأنه من التجسس الذي نهى عنه، وليس للسلطان أن يرفع ستر اختفائهم حتى يعلنوا إعلانًا يعرفون به؛ لقوله عن الله تعالى: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[١]، فحينئذٍ يجب على السلطان تغييره والنكال فيه كما صنع بأخت الصديق حين ناحت[٢].

المطلب الخامس: معرفة المجتمع المدني بالأحكام الشرعية

حين يطلب القادم من رسول الله ﷺ إقامة الحد والعقوبة، دليل على معرفة المجتمع المدني بالأحكام والحدود الشرعية، وعلمهم بمألات الأمور إن أخطأ أحدهم أو أصاب، ما أسرع الناس في زمن رسول الله ﷺ وهم الجيل الرائع عودة وإنابة إلى الله بعد اقتراف الذنب وارتكاب الخطأ، فلا يخف حمل أحدهم إلا بإمضاء العقوبة، والتوبة العملية.

وفي قوله: (إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ) يراد به الحكم، فهو يوجب (في) بمعنى الاستقرار فيه، وكونه ظرفاً يستقر فيه أحكام الله تعالي. هذا أبلغ لدلالته علي غاية انقياده وإذعانه له، والعدول من الحكم إلي كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية، يعني كتاب الله يوجب أن يذعن له وينقاد[٣].

ومعنى (فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ) لأطهر من تبعته في الآخرة[٤]. وفي مسلم أيضًا في حديث الغامدية (يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي)[٥]، أي كن سبب تطهيري من الذنب بإجراء الحد عليَّ[٦]، وذلك لتبالغ في في تطهير نفسها من دنس ذلك الذنب الذي تطهرت منه بالتوبة إذ لولاها لما سمحت بنفسها[٧].

أن تحصيل البراءة بالحدود، وسقوط الإثم متيقَّن على كل حال، لا سيما وإقامة الحدّ بأمر النبي ﷺ، وأما التوبة فيُخاف أن لا تكون نَصُوحًا، وأن يُخِلّ بشيء من شروطها، فتبقى المعصية، وإثمها دائمًا عليه، فأرادا حصول البراءة بطريق متيقَّن، دون ما يتطرق إليه احتمال[٨].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأدب ـ باب ستر المؤمن على نفسه، رقم: ٦٠٦٩: (٢٠/٨).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: (٦١٣/٣٢).

(٣) شرح مشكاة المصابيح، للطيبي: (٨٦٦/٣).

(٤) دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٤ (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م): (١٤١/١).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٥: (١٣٢١/٣).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري أبو الحسن (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان ط١ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م): (١٣٠/٧).

(٧) دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين: (٣٨٨/٦).

(٨) شرح صحيح مسلم، للنووي: (١٩٩/١١).

المطلب السادس: مكانة المربي في المجتمعات وضرورته

حين نرى المرء يقدم على النبي ﷺ ليخبره بأمره وليرى فيه رأيه نفهم من ذلك ضرورة المربي في المجتمعات الإنسانية، تربية وتوجيهًا وتثبيتًا.

فعن عَبْدَ اللَّهِ بْن عَمْرٍو[١] ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: جَاءَ رَجُلٌ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٣].

فيه دليل أن الدخول في السلوك والمجاهدات، السُّنَّة فيه أن يكون على يد عارف به، فيرشد إلى ما هو الأصلح فيه، والأسدُّ بالنسبة إلى حال السالك؛ لأن هذا الصحابي ﷺ لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأي نفسه في ذلك حتى استشار من هو أعلم منه وأعرف، هذا ما هو في الجهاد، فكيف به في الجهاد الأكبر؟![٤].

قال ابن القيم[٥] ـ رحمه الله: فإذا أراد العبد أن يقتدي برجل، فلينظر هل هو من أهل الذكر أو من من الغافلين؟ وهل الحاكم عليه الهوى أو الوحي؟، فإذا كان الحاكم عليه هو الهوى وهو من أهل

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهمي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء مات ـ رضي الله عنه ـ في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الأرجح. ينظر: التقريب: (٣٤٩٩) والإصابة: (٢/٣٥١ ـ ٣٥٢).

(٢) قيل: هو طلحة بن معاوية بن جاهمة السلمي، وقيل: معاوية بن جاهمة السلمي، وقيل: جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي، وفي رواية البيهقي من طريق ابن جريج: أنه معاوية بن جاهمة السلمي، قال البلقيني: فظهر من ذلك الخلاف فيمن وقعت هذه الواقعة له هل هو طلحة، أو أبوه معاوية، أو هو جاهمة، وما ذكره ابن جريج أثبت، وهو الذي أخرجه البيهقي. ينظر: السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣ (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م): (٩/٢٦)، والإفهام لما في البخاري من الإبهام، لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان العسقلاني البلُقيني (ت٨٢٤هـ)، دار النوادر، سوريا، ط٢ (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م): (٢٨٨ ـ ٢٩٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير ـ باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم: ٣٠٠٤ : (٤/٥٩).

(٤) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري)، لعبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط٢ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م): (٣/١٦٤).

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقي، أبو عبد الله، قال ابن كثير ـ رحمه الله: ((كان رجلًا فاضلًا متعبدًا، قليل التكلف)) وقال ابن رجب ـ رحمه الله: ((تفقه في المذهب ـ أي المذهب الحنبلي ـ وبرع وافتى، ولزم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عالمًا في التفسير لا يجارى عليه، وبأصول الدين، وإليه فيهما المنتهى..)) (ت٧٥١هـ). البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي أبو الفداء، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١ (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م): (١٨/٢٣٥)، وذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن= =أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مكتبة العبيكان – الرياض ط١ (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م): (٤/٤٤٧).

الغفلة كان أمره فرطاً... فينبغي للرجل أن ينظر في شيخه وقدوته ومتبوعه، فإن وجده كذلك فليبعد منه، وإن وجده ممن غلب عليه ذكر الله تعالى، واتباع السنة، وأمره غير مفروط عليه، بل هو حازم في أمره، فليستمسك بغرزه[١].

قال الغزالي[٢] ـ رحمه الله: المربي كالزارع الذي يربي الزرع، فكلما رأى حجرًا أو نباتًا مضرًا بالزرع قلعه وطرحه خارجًا، ويسقى الزرع مرارًا إلى أن ينمو ويتربى، ليكون أحسن من غيره، وإذا علمت أن الزرع محتاج للمربي، علمت أنه لا بد لسالك طريق الآخرة من مرشد البتة؛ لأن الله تعالى أرسل الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ للخلق ليكونوا دليلًا لهم، ويرشدونهم إلى الطريق المستقيم؛ وقبل انتقال المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الدار الآخرة قد جعل الخلفاء الراشدين نوابًا عنه، ليدلوا الخلق إلى طريق الله، وهكذا إلى يوم القيامة، فسالك طريق الآخرة لا يستغني عن المرشد البتة[٣].

الخاتمة

١. يدل الحديث أن الذنب الذي غفر لصاحبه هو صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من توبة خاصة، وهو أن يتوب بإعادة المظالم إلى أهلها.

٢. العبادة الجماعية تجبر النقص الذي يطرأ في الصلاة، بعكس العبادة الفردية، فكانوا إذا أقيمت الصلاة تراهم في حالة تأهب للدخول على الله، ليكونوا أهلًا للوقوف بين يديه، فإذا كانت الصلاة قد جبرت حدًا في الدنيا، فكيف تكون منازل المصلى المحافظ عليها في الآخرة.

٣. ما يتميز به الرعيل الأول أنه إذا وقع أحدهم في ذنب أسرع للخلاص منه، وقام لطلب الحد كأنه قيام مغنم أو مكسب، ومن جمال المجتمع النبوي أنهم لا يفرحون بعقوبة الجاني، بل يرجون أن ينزل العفو، ويغفر الذنب.

٤. من فقه الداعية الستر، ففي بعض الحالات يتعامل بقاعدة بدرء المفاسد، ولكي يحول بين انتشار الفساد، وقد استحب العلماء تلقينَ من أقرّ بموجب الحد بالرجوع عنه، والستر أولى عُدَّ الكشف عن ذلك ضربًا من التجسس المنهى عنه.

---

(١) ينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط٣ (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م): (٥٣).

(٢) محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد، الطوسي، الشافعي، كان أصوليًا جامعًا أشتات العلوم، المبرز في المنقول منها والمعقول، وصفه الذهبي بأنه الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، له تصانيف كثيرة (ت٥٠٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٩)، وطبقات الشافعية الكبرى: (١٩١/٦).

(٣) خلاصة التصانيف في التصوف، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، مطبعة النجاح بباب الخلق بمصر (ب ت ط): (١٨).

٥. المساجد بيوت الطاعات، يلتقي بها المؤمنون، ويجتمعون على ذكره بقلوب خاضعة خاشعة، وبها تتحقق القوة التي لا تعرف الضعف، والثبات الذي لا يعرف الملل، والإيمان الذي لا يعرف الشك، وذلك ما يتميز به الرعيل الأول.

٦. ضرورة العالم المربي الذي يكون مكمن السر، ويكون على قرب فعلي، ويتصف بالحنان النبوي، وهو الذي يسعى إلى تغيير القلب من موطن الضعف والسوء والضيق إلى موطن العزم والحسن.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. أعلام الحديث: (شرح صحيح البخاري): لحمد بن محمد الخطابي أبو سليمان (ت٣٨٨هـ)، تح: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١ (١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م).

٢. الإفصاح عن معاني الصحاح: ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، دار الوطن، ط١ (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٣. البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي أبو الفداء، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١ (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م).

٤. بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري)، لعبد الله بن أبي جمرة الأندلسي (ت٦٩٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ط٢ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٥. تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر أبو القاسم (ت ٥٧١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ (١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م).

٦. تطريز رياض الصالحين: لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ) تح: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ط١ (١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م).

٧. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تح: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، ط١ (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٨. تكملة فتح الملهم، لمحمد تقي العثماني (معاصر) دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ط١ (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م).

٩. التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف كأسلافه بالأمير (ت١١٨٢هـ) تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار السلام – الرياض ط١ (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م).

١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار السلام، الرياض، ط١ (١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

١١. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر ط١ (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م).

١٢. خلاصة التصانيف في التصوف، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، مطبعة النجاح بباب الخلق بمصر (ب ت ط).

١٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢هـ) ط٢ (١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م).

١٤. دليل الفالحين لطريق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط٤ (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ) دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (ب ت ط)

١٦. ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مكتبة العبيكان – الرياض ط١ (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥م).

١٧. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، ط١ (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٨م).

١٨. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ (١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

١٩. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٣ (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٢٠. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ط١ (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

٢١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

٢٢. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي أبو عبد الله (ت ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية ط١ (١٤١٧هـ–١٩٩٦م).

٢٣. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن (ت٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط٢ (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

٢٤. شرح مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض ط١ (١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

٢٥. شرح مصابيح السنة، لمحمد بن عز الدين عبدِ اللطيف الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ البغوي، المشهور بـ ابن الملك (ت٨٥٤هـ) إدارة الثقافة الإسلامية ط١ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

٢٦. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، دار الفيحاء – عمان ط٢ (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)

٢٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (ب ت ط).

٢٨. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) هجر للطباعة والنشر والتوزيع ط٢ (١٤١٣هـ – ١٩٩٢م)

٢٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ب ت ط).

٣٠. غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي أبو عُبيد (ت٢٢٤هـ)، تح: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، ط١ (١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م).

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل، دار المعرفة – بيروت ط١ (١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م).

٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري أبو الحسن (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان ط١ (١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

٣٣. مسند أحمد: لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت٢٤١هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ط١ (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

٣٤. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت (ب ت ط).

٣٥. المفاتيح في شرح المصابيح: للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الحنفي المشهور بالمُظْهِري (ت٧٢٧ هـ) دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية ط١ (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

٣٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢ (١٣٩٢هـ ١٩٧٢م).

٣٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد (ت ٨٥٥هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ط١ (١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م).

٣٨. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (ت٧٣٤ هـ) دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٣٩. الوابل الصيب من الكلم الطيب: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، دار الحديث – القاهرة، ط٣ (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

References:

The Holy Quraan:

1. Aaelam alhadith: (Explanation of Sahih Al-Bukhari): Hamad bin Muhammad Al-Khattabi Abu Suleiman (died 388 AH), edited by: Dr. Muhammad bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Umm Al-Qura University, Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage, 1st Edition (1409 AH - 1988CE).
2. Albidayat wa Alnihaya: Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH) edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Abu Al-Fida, Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising, 1st edition (1418 AH - 1997CE).
3. Aldarar alkaminat fi 'aeyan almiayat althaamina: Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani Abu Al-Fadl (d. 852 AH) 2nd edition (1392 AH - 1972 CE).
4. Aldaw' allaamie li'ahl alqarn altaasie: Shams Al-Din Abu Al-Khair Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad Al-Sakhawi (d. 902 AH), Publications of the Library of Life - Beirut (No print date).
5. Aldiybaj almadhhab fi maerifat 'aeyan eulama' almadhhabi: Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari (d. 799 AH) Dar Al-Turath for printing and publishing, Cairo (No print date).
6. Al'iifsah ean maeani alsahah: Yahya bin (Hubayrah bin) Muhammad bin Hubairah Al-Dhahili Al-Shaibani, Abu Al-Muzaffar, Aoun Al-Din (d. 560 AH), Dar Al-Watan, 1st edition (1417 AH - 1996 CE).

7. Aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih (shih albukharii): by Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi (d. 256 AH), Dar al-Salaam, Riyadh, 1st edition (1417 AH - 1997 CE).
8. Al-Maftahat fi Sharh Al-Masbah: Al-Hussein bin Mahmoud bin Al-Hassan, Mazhar Al-Din Al-Hanafi famous for Al-Mudhahri (d. 727 AH) Dar Al-Nawader, and it is one of the publications of the Department of Islamic Culture - Kuwaiti Ministry of Endowments, 1st edition (1433 AH - 2012 CE).
9. Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi Abu Zakaria (d. 676 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 2nd Edition (1392 AH 1972AD).
10. almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah (sahih muslimun): by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi Abu Al-Hassan (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut (No print date).
11. Al-Nafh Al-Shadhi, Explanation of Jami' Al-Tirmidhi, by Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Ahmed, Ibn Sayyid Al-Nas, Al-Yamari Al-Rabi, Abu Al-Fath, Fath Al-Din (died 734 AH) Dar Al-Sumaei Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, 1st Edition (1428 AH - 2007 CE).
12. Alshafa bitaerif huquq almustafaa: by Iyad bin Musa bin Ayyad bin Amron Al Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d. 544 A.D.), Dar Al-Fayhaa - Amman, 2nd edition (1407 A.H. - 1987 A.D.).
13. Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani Abu Bakr Al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 3rd edition (1424 AH - 2003 CE).
14. altanwir Explanation of aljamie alsaghir: Muhammad bin Ismail Al Ameer Al-San'ani, Abu Ibrahim, known as his predecessors as Al Ameer (d. 1182 AH) edited by: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, Dar al-Salaam - Riyadh, 1st edition (1432 AH – 2011 CE).
15. Alwabil alsiyib min alkalm altayib: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH), Dar al-Hadith - Cairo, 3rd edition (1419 AH - 1999 CE).
16. Bahjat alnufus watuhaliyha bimaerifat maliha wama ealayha: (A Brief Explanation of Sahih Al-Bukhari): Abdullah bin Abi Jamra Al-Andalusi (d. 699 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2nd edition (1428 AH - 2007 CE).
17. Dalil alfalhin litariq riad alsaalihin: Muhammad Ali bin Muhammad bin Alan bin Ibrahim Al-Bakri Al-Siddiqi Al-Shafi'i (d. 1057 A.H.) Dar Al-Maarifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon 4th Edition (1425 A.H. - 2004 CE.).
18. Dhayl tabaqat alhanabila: Zain Al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab bin Al-Hassan, Al-Salami, Al-Baghdadi, then Al-Dimashqi, Al-Hanbali (d. 795 AH), Al-Obaikan Library - Riyadh, 1st edition (1425 AH - 2005 CE).
19. Explanation of Mishkat al-Masabih called *alkashif ean haqayiq alsinun* (The Revealer of the Realities of Sunan), by Sharaf al-Din al-Husayn bin Abdullah al-Taybi (died 743 AH), Nizar Mustafa al-Baz Library, Makkah al-Mukarramah - Riyadh, 1st edition (1417 AH - 1997 CE).
20. Explanation of Sahih Al-Bukhari, by Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, Ibn Battal Abu Al-Hassan (d. 449 AH), edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, 2nd Edition (1423 AH - 2002 CE).
21. Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari, by Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani al-Shafi'i Abu al-Fadl, Dar al-Maarifa - Beirut, 1st edition (1379 AH - 1959 CE).

22. Gharib Al-Hadith: Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi Abu Obaid (d. 224 AH), edited by: Dr. Muhammad Abd al-Mu`id Khan, Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan, 1st Edition (1384 A.H. - 1964 A.D.).
23. Husn al-Mahazar in History of Egypt and Cairo, by Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), House of Revival of Arabic Books - Issa al-Babi al-Halabi and Partners - Egypt, 1st ed (1387 AH - 1967 CE).
24. Khulasat altasanif in Sufism: Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi Abu Hamid (d. 505 AH), al-Najah Press, Bab al-Khalq in Egypt (No print date).
25. marqaat almafatih Explanation of mishkaat almasabih: Ali bin (Sultan) Muhammad, Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari Abu al-Hasan (d. 1014 AH), Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1st edition (1422 AH - 2001 CE).
26. Musnad Ahmad: by Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani Abu Abdullah (d. 241 A.H.) edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1st edition (1421 A.H. - 2001 A.D.).
27. Nukhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni Abu Muhammad (d. 855 AH) Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition (1429 AH - 2008 CE).
28. Sayr 'aelam alnubala': Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi Abu Abdullah (d. 748 AH), Al-Resala Foundation, 3rd edition (1405 AH - 1985 CE).
29. Sharah alzarqaniu on almawahib alladuniyat bialminah almuhamadiati: by Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf bin Ahmed bin Shihab Al-Din bin Muhammad Al-Zarqani Al-Maliki Abu Abdullah (d. 1122 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition (1417 AH-1996 CE).
30. Sharh masabih alsanna: Muhammad ibn Izz al-Din Abd al-Latif al-Rumi al-Karmani, the Hanafi al-Baghawi, known as Ibn al-Malik (d. 854 AH), the Department of Islamic Culture, 1st edition (1433 AH - 2012 CE).
31. Sunan Abi Dawood: by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1st (1430 AH - 2009 CE).
32. Sunan al-Nisa'i al-Kubra: by Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani al-Nisa'i Abu Abd al-Rahman (d. 303 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition (1411 AH - 1991 CE).
33. Sunan Ibn Majah: by Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Abu Abdullah (d. 273 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1st edition (1430 AH - 2008 CE).
34. Tabaqat alshaafieiat alkubra: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH) Hajar for printing, publishing and distribution, 2nd edition (1413 AH - 1992 CE).
35. Taqrib al-Tahdheeb, by Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH) edited by: Muhammad Awamah, Dar al-Rashid - Syria, 1st edition (1406 AH - 1986 CE).
36. Tatriz riad alsaalihin: Faisal bin Abdulaziz bin Faisal bin Hamad Al-Mubarak Al-Haremli Al-Najdi (d. 1376 AH) edited by: Dr. Abdul Aziz bin Abdullah, Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st edition (1423 A.H. - 2002 A.D.).
37. The continuation of Fath al-Mulhim, by Muhammad Taqi al-Othmani (contemporary), House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1st edition (1426 AH - 2006 CE).

38. The History of Damascus, by Ali bin Al-Hasan bin Heba Allah, known as Ibn Asaker Abu Al-Qasim (d. 571 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1st edition (1415 AH - 1995 CE).
39. Umdat al-Qari, Explanation of Sahih al-Bukhari, by Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein al-Ghitabi al-Hanafi, Badr al-Din al-Aini Abu Muhammad (d. 855 AH), House of Revival of Arab Heritage - Beirut (No print date).